

Distr.: General  
24 June 2003  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة  
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفتروبيلا لدى الأمم المتحدة

أتشرف بتوجيه هذه الرسالة إليكم بصفتكم رئيساً للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، كي أحيل طيه كمرفق التقرير المقدم من حكومة جمهورية فتروبيلا  
البوليفارية، امتثالاً لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والذي تسلمته هذه البعثة في  
٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(توقيع) أدريانا بوليدو  
السفيرة  
القائمة بالأعمال بالنيابة



## تقرير مقدم من فتزويلا إلى لجنة مكافحة الإرهاب وفقا لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)\*

- ١ - تحسين التدابير المفروضة وفقا للفقرة الفرعية ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة الفرعية ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٢)، والفترتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

فيما يختص بالمتطلبات الواردة في القرارات المذكورة، اتخذت جمهورية فتزويلا البوليفارية، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، تدابير تشريعية وإدارية، بغرض منع إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى ما يتصل بذلك من أنشطة وبأشخاص قانونيين أو أشخاص اعتباريين. ويأتي ذلك امتثالا للقرارات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بغرض القضاء على الإرهاب. وفي هذا الصدد، وامتثالا للتدابير المنصوص عليها في القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، اتخذت التدابير التشريعية والإدارية الوارد بيانها فيما يلي:

فيما يختص بالتدابير التشريعية، يخصص النظام القانوني الفتزويلي مجموعة من الأحكام الواردة أساسا داخل صكين قانونيين ينظمان العمليات الاقتصادية والمالية، وينصان على الإجراءات والعقوبات اللازمة لمنع العمليات التي من المحتمل أن تقوم بها المنظمات الإجرامية أو الإرهابية أو كليهما وهما:

(أ) القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية،

(ب) القانون العام بشأن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

ويفرض القانون الأساسي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على النظام المالي الفتزويلي الالتزام بتصميم ووضع السياسات والخطط ذات الصلة بغرض توفير الحماية ضد غسل الأموال النابعة من المخدرات. وفي هذا الصدد، تنص المادة ٢١٣ على التزام يضطلع به الجهاز التنفيذي الوطني، عبر شتى الأجهزة المختصة، بتصميم ووضع خطة تشغيلية تتضمن التدابير الوقائية التي تحول، على المستوى الوطني، دون استخدام النظام المصرفي والمالي كأداة لغسل الأموال والموارد الاقتصادية الناشئة عن ارتكاب الجرائم المبينة في القانون أو ما يتصل بها من أنشطة.

وينص القانون العام بشأن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام الوطنية النافذة، وكذلك المبادئ المعتمدة بشأن فعالية الإشراف

\* يمكن الاطلاع على المرفقات لدى الأمانة العامة.

المصرفي، على تدابير وإجراءات داخل القطاع المصرفي، تكفل أرفع المعايير الخلقية والمهنية، بغرض تجنب استغلال المنظمات الإجرامية للجهاز المصرفي. وتحقيقاً لتلك الأهداف، ينص القانون، في مادته ٢٢٦، على أن تُنشأ، داخل الهيكل التنظيمي لهيئة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، وحدة وطنية للاستخبارات المالية، تعمل بوصفها جهازاً مركزياً مكلفاً بتلقي تقارير عن الأنشطة المشبوهة يقدمها الخاضعون لإشرافها من مؤسسات وشركات وأشخاص وتحليل تلك التقارير وتصنيفها وإحالتها إلى وزارة الداخلية. وإضافة إلى ذلك، تقوم الوحدة بجمع معلومات مالية عن الأنشطة المشبوهة (الفردية وغير الفردية) لتقديم العون لأجهزة التحقيقات الجنائية.

وبالمثل ينص القانون العام بشأن المصارف وغيرها من المؤسسات المالية على استثناء من المبدأ العام المتعلق بالتزام المؤسسات المالية بكفالة السرية المصرفية. وفي هذا الصدد، يؤكد على أن السرية المصرفية لا تتعارض بأي شكل من الأشكال مع طلبات الحصول على المعلومات التي تتقدم بها هيئة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ممارسة لمهامها.

وفيما يتعلق بالتدابير الإدارية المتخذة لتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المملوكة للأشخاص وللجماعات والشركات والكيانات المشار إليها في القائمة المذكورة بالفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، يجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القرار ١٨٥-١ الصادر عن الهيئة العامة للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

(ب) التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC-0563 الصادر عن الهيئة العامة للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية.

(ج) التعميم رقم SBIF-UNIF-DPC-7961 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

إن القانون رقم ١٨٥-١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (قواعد بشأن منع وضبط ومراقبة عمليات إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال الساري على الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية)، ينص على ضرورة تنفيذ آليات حديثة ترمي إلى متابعة ومراقبة تدفقات رؤوس الأموال، التي قد يقوم من خلالها الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة غير المشروعة باستغلال الكيانات الخاضعة لإشراف هيئة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية. ويتوخى القرار، إلزام الجمهور وأصحاب رؤوس الأموال في الكيانات الخاضعة للإشراف ورؤساء تلك الكيانات ومديريها وموظفيها بالحيولة دون استخدام تلك الكيانات كوسائط لإضفاء الشرعية على رؤوس الأموال، وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعين إنشاء

نظم للمعلومات والتجهيز الإلكتروني للبيانات وكذلك تنفيذ إجراءات الرقابة الرامية إلى ضبط العمليات التي يتم من خلالها إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال النابعة من الأنشطة غير المشروعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لإبلاغ السلطات المختصة.

ويتعين على المؤسسات المالية والمسجلين والموثقين العموميين إبلاغ أجهزة التحقيقات الجنائية بجميع المعاملات المصرفية غير العادية التي تتجاوز مبلغاً معيناً من العملة الوطنية أو العملات الأجنبية بشكل قد يشير الريبة. وبهذه الطريقة، تعمل داخل جهاز البحوث العلمية والجنائية والإجرامية وحدة للتحقيقات تسمى شعبة مراقبة إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال، مكلفة بالمتابعة المالية لجميع تلك المعاملات المصرفية غير المعتادة.

وإضافة إلى ذلك، أصدرت هيئة المصارف وغيرها من المؤسسات المالية تعميماً تحت الرمز SPIF-UNIF-DPC-0563، أو كلت من خلاله إلى المؤسسات المالية الالتزام بالإبلاغ عن ما تقوم بضبطه من عمليات مرتبطة، أو يفترض ارتباطها، بغسل الأموال النابعة من الأنشطة المتصلة بالجريمة المنظمة أو بأموال موجهة نحو تمويل الإرهاب. وفيما يتعلق بالتعميم رقم SPIF-UNIF-DPC-7961 المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، فإنه يستلزم من المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية إبلاغها بجميع العمليات أو الأنشطة المشبوهة المتصلة بالأعمال التي تقوم بها جماعات الجريمة المنظمة أو الجماعات المنظمة المبنية في القانون الذي تم بموجبه التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣٥٧ المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

وفي هذا الخصوص، قامت الهيئة العامة للمصارف، عبر وحدة الاستخبارات المالية، بالأنشطة الوقائية التالية في الحرب ضد الإرهاب:

- تعيين العلاقات التي يرتبط بها مع النظام المالي الأشخاص الاعتباريون والأشخاص القانونيون المدرجون على قوائم الإرهابيين المشبوهين، أو الأنشطة الموجهة نحو الاتجار بالمخدرات أو المرتبطة بها.
- جمع بيانات مالية بغرض التعرف على المنظمات التي تقوم بجمع الأموال وتحليل ومتابعة التدفقات المالية لديها.
- إجراء التحليلات التنبؤية ومن ثم تطوير القدرة على التنبؤ بالاتجاهات والأنماط.
- تبادل المعلومات مع وحدات الاستخبارات المالية التابعة للبلدان الأعضاء في مجموعة إغمونت البالغ عددها ٩٦ بلداً؛ والتي تم من خلالها تجهيز ما يزيد عن ٩٠٠ طلب

تتعلق بأشخاص يفترض علاقتهم بالأنشطة الإرهابية وتمويلها. وعلاوة على ذلك، يشارك في عملية تبادل المعلومات مكتب التحقيقات الاتحادي، ووحدة الاستخبارات المالية وسفارة الولايات المتحدة في كاراكاس.

وعلى الصعيد الدولي انضمت فنزويلا إلى مجموعة من المعاهدات الرامية إلى قمع تمويل الإرهاب وصدقت عليها وهي:

- اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٧٤١ المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١.
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٣٧٣٥٧ المؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة خلال القراءة الثانية، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

وختاماً، من الجدير بالذكر أن الجمعية الوطنية تناقش حالياً مشروع قانون مكافحة الجريمة المنظمة المعتمد في القراءة الثانية، ومشروع القانون الخاص بمكافحة الأعمال ذات الطبيعة الإرهابية، المعتمد في القراءة الأولى؛ اللذين يضعان توصيفاً مستقلاً لجريمة الإرهاب ويشكلان كذلك قمعاً لأعمال التمويل الرامية إلى دعم تلك الجريمة، وللأشخاص الضالعين فيها، سواء كانوا مرتكبين لها أو مشاركين أو متواطئين فيها.

بيد أنه بالنسبة للتدابير المعتمدة لمنع دخول الأشخاص، المشار إليهم في القائمة المذكورة بالفقرة ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، إلى الأراضي الفنزويلية أو العبور من خلالها، من الجدير بالذكر أن فنزويلا قد قامت، بعد ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بتعزيز تدابير المراقبة بغرض منع الأشخاص الذين حددت أسماءهم وحدات الاستخبارات الدولية، بوصفهم من المشتبه في علاقتهم بالأنشطة الإرهابية أو من مرتكبيها أو المشاركين فيها، من الدخول إلى البلد. لذا، جرى، امتثالاً للقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، تنفيذ التدابير ذات الصلة. إذ تم في هذا الصدد تجهيز معلومات عن الأشخاص والممتلكات، في الوقت الذي يجري فيه التعاون بشكل متبادل مع شتى البلدان في مجال الاستخبارات. وبالمثل جرى تعزيز نظم الأمن داخل الموانئ والمطارات ومنافذ الدخول عبر الحدود.

وبهذه الطريقة أنشئت شبكة تتولى التنسيق بين جميع الأجهزة الأمنية داخل الدولة، بغرض مراقبة المناطق الحدودية والإقليم الوطني؛ في الوقت الذي يجري فيه تبادل المعلومات

بشكل مستمر بين تلك الأجهزة ومع باقي دوائر الشرطة على الصعيد العالمي عن طريق فرع منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول)، والتحقق من هوية جميع الأشخاص الذين يجري التحقيق معهم لأي سبب من الأسباب.

كما جرى تعزيز الرقابة الحدودية، على الصعيد الوطني، داخل جميع الموانئ والمطارات الدولية، مع إجراء فحص أكثر صرامة لوثائق جميع المواطنين الأجانب الذين يرغبون في دخول البلد أو الخروج منه.

وتقوم الدولة الفتزويلية باعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز النظام الوطني للثبوت من الهوية بغرض الحيلولة دون استعمال وثائق السفر أو الهوية المزورة. وفي هذا الصدد، جرى تطبيق نظم للأمن داخل المطارات، كما يجري أيضا استخدام معدات لفحص وثائق الهوية بغرض ضبط الحالات المشبوهة التي يجري خلالها تقديم وثائق هوية مزورة. وتحقيقا لتلك الغاية، جرى اعتماد مشروع لاستبدال وثيقة الهوية الحالية (بطاقة الهوية)، التي ستضمن سلسلة من وسائل الأمان لتجنب تزويرها. وفيما يتعلق بجوازات السفر، وضعت الإدارة العامة لوثائق الهوية والأجانب، مشروعا لاستبدال جوازات السفر، بأخرى تتوافر فيها معايير الأمان الدولية.

كما جرى بالمثل تشكيل أفرقة متعددة التخصصات مكلفة بإجراء استخبارات على الصعيد الوطني، بغرض تقييم وتحليل وتجهيز ما يمكن الحصول عليه من معلومات بشأن المواطنين الأجانب أو الرعايا الذين قد يقومون، في أي صورة من الصور، بأنشطة غير عادية داخل بلدنا، حيث يجري تحديد ومتابعة تحركاتهم المالية، وعمليات دخولهم وخروجهم، وأي نوع من الأنشطة يقومون بها.

وتقوم فتزويلا، بعون من الأمم المتحدة، بتحديث مكاتب الجمارك التابعة لها، مع البدء بمكتب الجمارك البحرية في غويرا، بغرض فرض الرقابة الجمركية المثلى على حدودها ومنع الاتجار الدولي بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمخدرات. وبالمثل، يتضمن مشروع قانون الشرطة الوطنية، الذي سيجري اعتماده قريبا، إنشاء دائرة شرطة المطارات، مما سيسر التعرف على هوية جميع الأشخاص الداخلين إلى البلد أو الخارجين منه، وسيجري كل ذلك بالارتباط الوثيق مع باقي أجهزة أمن الدولة.

وفيما يتعلق بالتشريعات، فإن قانون أجهزة البحوث العلمية والجنائية والإجرامية ينص في الفقرة ١١ من المادة ٢ على أن يدخل في نطاق اختصاصاته التعاون مع باقي أجهزة الدولة على إنشاء مراكز لمنع الجريمة والموامة بين نظم الرقابة أو قواعد البيانات بغرض تقاسم المعلومات مع دوائر الاستخبارات، فيما يتعلق بالمخدرات، والإرهاب الدولي،

واختفاء الأشخاص، وتحركات رؤوس الأموال غير المشروعة، والجريمة المنظمة، وغير ذلك من أنواع الجرائم. وعلى نفس النسق، تنص الفقرة ٥ من المادة ذاتها، على أنه يدخل في اختصاص ذلك الجهاز تقديم المساعدة في حالة الضرورة إلى الإدارة الوطنية لوثائق الهوية والأجانب، والتعاون على التحقق من هوية المواطنين الأجانب المطلوبين في بلدان أخرى واقتفاء أثرهم واعتقالهم.

٢ - فيما يختص بطلب تقديم أسماء وبيانات هوية من تم إلقاء القبض عليهم أو اعتقالهم من أشخاص وأفراد جماعات وشركات وكيانات لوجود ما يكفي من الأسباب التي تشير إلى أنهم أعضاء في منظمة القاعدة أو الطالبان، أو من المرتبطين بهما.

تم الإبلاغ، عبر فرع منظمة إنتربول<sup>(١)</sup>، بأن السجلات تشير إلى عدم وجود أسماء أو بيانات هوية تتعلق بأشخاص أو جماعات أو شركات أو كيانات مرتبطة بأعضاء منظمة القاعدة الإرهابية، يقطنون داخل البلد. وبالمثل، لم يتم حتى تاريخه، إلقاء القبض على أشخاص أو أفراد جماعات أو شركات، استناداً إلى أسباب كافية تشير إلى أنهم أعضاء في منظمة القاعدة الإرهابية أو جماعة الطالبان أو من المرتبطين بهما.

٣ - فيما يتعلق بأسماء الشركات أو الكيانات/الأشخاص الذين جهدت حساباتهم بسبب انتمائهم لتنظيم القاعدة أو طالبان.

أفادت وحدة الاستخبارات المالية<sup>(٢)</sup>، أنه لم يتم حتى هذا التاريخ، وقف أو تجميد حسابات مصرفية تابعة لأشخاص مرتبطين بشبكة القاعدة الإرهابية. لذا أفادت المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها بأنها لا ترتبط بعلاقات تجارية أو مالية مع الأشخاص والمنظمات الوارد أسماؤهم في شتى القوائم الصادرة في هذا الخصوص.

٤ - فيما يتعلق بتعديل أو استكمال التشريعات أو الإجراءات اللازمة لتطبيق القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

من الجدير بالذكر أن الشبكة الوطنية لمكافحة إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال، قد بذلت جهداً مضمياً بوضع وتطبيق خطة تنفيذية استراتيجية في مجال برامج منع وضبط ورقابة وقمع الجريمة الخطيرة المتعلقة بإضفاء الشرعية على رؤوس الأموال النابعة من الاتجار

(١) من خلال الرسالة رقم ٦٦١ المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، المرسله إلى شعبة منظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) الموجهة من جهاز البحوث العلمية والجناحية والإجرامية، المرفقة بهذه الوثيقة.

(٢) من خلال الرسالة رقم ٢١٨١ المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الموجهة من الوحدة الوطنية للاستخبارات المالية، والمرفقة بهذه الوثيقة.

غير المشروع بالمخدرات والفساد والإرهاب. ووفقاً للخطة، يمكن الإشارة إلى الاستراتيجيات التالية التي ستطبقها الشبكة المذكورة:

- تشجيع المبادرات التشريعية والإدارية الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني القائم في مجال منع وضبط ورقابة إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال.
- تعزيز الآليات القائمة بغرض تجنب استخدام المنظمات الإجرامية للنظام الاقتصادي.
- تعزيز آليات الرقابة التي تنظم تدفق النقود داخل البلد وخارجه.
- وضع آليات التنسيق والتعاون الملائمة بين شتى الكيانات الوطنية (العامة أو الخاصة) والدولية، بغرض مكافحة جريمة إضفاء الشرعية على رؤوس الأموال.